

كيف نفكر بكامل حريتنا في حرية التعبير

الحرية هي القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين



حرية التعبير مفهوم يعاني من الخلط

مهام المرابي الحديث. لم تعد مهمته نقل محتويات سلطوية، ولكنه ينبغي أن يساعد الأفراد على أن يجدوا طريقهم داخل وضعات نزاع، ويسيطر بشجاعة على عدد من التناقضات. أي أن التعددية حسب ريكور ليست مرادفاً للشمولية، وإنما هي قيمة أساسية للديمقراطية، وأن تقمص الفرد وجود الآخر في رؤيته للعالم ليس معاداة لذاته بل خروج منها لكي يعزز ويفخر. فكيف يمكن الفصل بين رؤيتين مختلفتين لحرية التعبير، الإساءة الخيرية الرؤوف واحترام الآخر؛ هل نعود إلى الخطاب الراهن الذي يرى في مواصلة الإساءة شجاعة وفي التخلي عنها جبناً؟


ينصَح فرنسوا هيران المدرسين قائلاً "علّموا تلاميذك ألا يقفوا في مثل هذا الفخ الدلالي الفخّ، لتكف عن صرع الأمة بنعت من يخالفوننا بأنهم 'أعداء الجمهورية' أو 'أعداء فرنسا'، فذلك طريقة غير مشرّفة لإبعادهم عن الجدل وإقصائهم من الأمة. فالجمهورية ليست ملكاً لأحد، لا يزال لدينا حق إعطاء المؤمنين وغير المؤمنين قليلاً من الاعتبار دون أن ننتهم بكوننا متواطئين مع القتل. ينبغي على المؤمن المسلمين، الذين تعودوا على تقسيم العالم إلى 'مؤمنين' و'كفار'، أن يستخلصوا العبرة: بهذه الثورة الذهنية يمكنهم أن يندمجوا في الأمة. مطلقاً لا يزال لنا الحق في التعبير عن استنكارنا لبعض الرسومات المسيئة دون أن ننتهم بكرة الجمهورية. إن حرية التعبير، وقد نُذعت إلى الخلق المطلق، لم تعد تحتمل حرية النقد."

يقول فرنسوا هيران في ختام مقاله "إن كنتم تريدون أن تصنعوا من تلاميذك، مواطنين، وفي الأقل رجالاً ناضجين، فلتقدموا لهم عناصر الجدل كلها، كما حاولت أن أفعل هنا. لا تجسّسهم في حقائق جاهرة. هم يستحقون أحسن من ذلك."

وقد اعتبر هيران هذا الموقف "أبويًا" لأنه يوحي بان المسيء يعرف أكثر من ضحاياه ما يصلح بهم، وأن الجرح سيلتئم بفكر الأنوار، ويعلق في سخرية: ولا يبقى إلا أن يشكر المساء إليه المسيء على هذا الدرس الرابع في الحرية، حتى وإن كان رئيس دولة أجنبية. أما في باب التسامح فالتناوب يقتضي الأخذ بعين الاعتبار مبدأ عدم الإساءة التي أكدها إعلان 1789 واحترام المعتقدات الذي أقره جول فيري عام 1882 وذكر به دستور 1958.



لسنا مرغمين على إظهار رسوم كاريكاتير مفرقة للدفاع عن حرية التعبير



حرية التعبير نُذعت إلى الخلق المطلق، ولم تعد تحتمل حرية النقد

ويستشهد هيران هنا أيضاً ببول ريكور الذي قال في حديث أجرته معه أنيتا هوكر، ونشر عام 1966 في كتاب "إن نرتي، ما الفائدة؟": "نحن لا نعيش في توافق شامل مع قيم تشبه نجوساً ثابتة، هذا ملجأ من الحداثة، ونقطلة لا رجوع عنها. نحن نتحرك داخل مجتمع تعددي، دينياً وسياسياً وأخلاقياً وفلسفياً، حيث لا يملك أحد غير قوة منطق، فاعلمنا زال عنه السحر، والمسيحية كظاهرة جماهيرية ماتت، وقناعاتنا ما عادت تستطع الارتكاز على نراع علمانية لفرسها. إعداد الناس للدخول في هذه الكون الإشكالي يبدو لي من حتى الأقلية المساء إليها.

صحيح أن المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصّت على "الحق في حرية التعبير ضمن قيود قانونية وديمقراطية، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها، دون تدخل من السلط العامة ودون اعتبارات حدودية". ولكن البند الذي يليها ينص على أن ممارسة تلك الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات يمكن أن تخضع لبعض الشروط والحصر والعقوبات التي حددها القانون، والتي تمثل إجراءات ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، للأمن القومي والسلامة الترابية والأمن العام، وحفظ النظام والوقاية من الجريمة، ورعاية الصحة والأخلاق، وحماية سمعة الآخرين وحقوقهم.

هذه الضوابط هي التي استندت إليها السلطات البريطانية مثلاً عام 1976 في قرارها الذي عرف بقرار هاندسايد عندما صادرت وأتلفت كتاباً في التربية الجنسية موجهاً للأطفال، إذ اعتبرته مناقياً للأداب والأخلاق الحميدة في بريطانيا. ما يعني أن حرية التعبير يمكن أن تتضمن أفكاراً صادمة أو جارحة ولكن في إطار الشروط التي يقبلها القانون.

غلو لا يقبل النقد

أما بخصوص المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، التي تنص على "أن الحرية تكمن في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين"، فتحصل في جوهرها تأويلاً تعدياً، فقد تكون هجومية أو متسامحة. في باب الهجوم، يستشهد هيران بمقالة لدوني دامون الباحث في الشؤون السياسية يذكر فيها تأويلاً صادراً عن محكمة الاتحاد الأوروبي بستراسبورغ، حيث رأت أن كل كلمة أو صورة، حتى وإن كانت مسيئة، تغذي الجدل، وبالتالي تخدم الديمقراطية، فهي صالحة للجميع حتى الأقلية المساء إليها.

مدرّس التعليم العام إلى حدّ يجعله يقدّم تعليماً معادياً ومسيئاً للمعتقدات الدينية لأي كان، فسوف يعاقب بسرعة وصرامة كما لو اقترف أذية ضرب تلاميذه أو معاملتهم معاملة سيئة". فهل يعني ذلك أن كل الديانات تستوجب الاحترام؟ نعم، تقول المادة الأولى من ديباجة دستور 1958 "الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات". أي أنها، بخلاف ما تروجه بعض المواقف المتشنجة، ليست "جمهورية لا تحترم أي ديانة".

حرية التعبير

أما عن حرية التعبير، فكانت مجهولة في عهد الجمهورية الثالثة (1870-1940)، إذ كانت تستعمل في معناها الجمالي، كقولهم "موضوع رسم بحرية تعبير كبيرة"، ولم تدخل العبارة حيزها القانوني والتشريعي والمجتمعي إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. فقانون 1881 تحدّث عن حرية الصحافة، فيما تحدّثت نصوص أخرى عن حرية السراي والمعتقد، بينما ظلت "حرية التعبير" تكتمل بعداً فريداً، وكان معناها من السّعة المطلق، دون تحديد.

وقد ظهر المفهوم أول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 مشفوعاً بحرية الرأي "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستثناء الأبناء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية". والمعلوم أن هذا النص صاغه الكندي جون بيترز هامفري، رئيس قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وراجعه الفرنسي روني كاسان، نائب رئيس هيئة تحرير الإعلان، ولم تظهر العبارة منفصلة، بمفهومها الحالي، إلا عام 1950 في الفصل العاشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أي أنها ليست متأتية مباشرة من فكر الأنوار، كما أن رديتها حرية الصحافة ليست ابنة الثورة الفرنسية، بل هي مدينة لـ"إعلان حقوق فرجينيا"، الذي ظهر في ولاية فرجينيا عام 1776 قبل أن يعمّ الولايات المتحدة كلها، ثم العالم الغربي.

والديموغرافيا، فرنسوا هيران، أن عدداً من مدرسي التاريخ والجغرافيا اتصلوا به ليسألوه بخصوص درس التربية المدنية والأخلاقية الذي سيقدّمونه لتلاميذهم بعد عطلة "كل القديسين" من 17 أكتوبر إلى 2 نوفمبر: كيف يترخمون على روح زميلهم صامويل باتي الذي اغتاله إرهابي شيشاني لأنه عرض في قسمه رسوم كاريكاتير عن نبي الإسلام؟ أي معنى يعطونه لحرية التعبير؟ كيف يدافع عن القيم الجمهورية دون أن تنزع عن بقية العالم؟

فكانت إجابته في مقالة على موقع الكولاج دو فرانس، حيث يدرّس منذ عام 2017، بعنوان "رسالة إلى مدرسي التاريخ والجغرافيا، أو كيف تفكر بكل حرية في حرية التعبير"، جاء فيها قوله "لن كانت حرية التعبير عزيزة علينا، فإننا يمكن أن نخضعها لتأملنا الخاص، شرط إسنادها بمعطيات ثابتة".

ونصحهم بقراءة النصوص المؤسسة لكتشفوا بأنفسهم أن حرية التعبير تبدو عبر تاريخها أكثر احتراماً للمعتقدات، والمعونة خاصة إلى جول فيري (1832-1893) الذي وضع قانون التعليم الإلزامي والمدرسة العلمانية، للوقوف على فحوى رسالته التي وجهها إلى المعلمين في 17 نوفمبر 1883، وبين فيها حدود تعليم مادة التربية الأخلاقية "سلوا أنفسكم ما



إذا كان ربّ أسرة، أقول ربّ أسرة واحد، حاضرًا في فصلكم ويسمعكم، يرفض عن حسن نية تزكية ما تقولون. إن كان الجواب بنعم، فامتنعوا عن قوله؛ وإلا فلتكلموا بجسارة". وكان قد ذهب أبعد من ذلك خلال مناقشة قانون إجبارية التعليم والعلمانية يوم 11 مارس 1882 حين صرّح "إذا تناسى

لا يزال الجدل صاخبا في الأوساط السياسية والفكرية والدينية في فرنسا وخارجها حول قضية حرية التعبير، بدعوى أنها من أهم أسس المجتمع الديمقراطي، ولكن غلب الانفعال على المواقف الحكومية وغير الحكومية، فسمعنا أصواتاً تدعو إلى تعميم رسوم الكاريكاتير في كل المدارس، وحتى تحويل الدستور. غير أن أصوات بعض الحكماء تدخلت لتذكر بأن عدم الإساءة إلى الآخر في معتقده هو أيضاً من شروط التعايش السلمي، فلا مجال لمجتمع ديمقراطي في غياب التسامح وافتتاح الأذهان.



نمّة خلط متعمد في أغلب الأوقات بين نقد الأديان وإزديانها من جهة، وبين حرية التعبير وتدريسها من جهة أخرى. فالدين الإسلامي، موضوع القضية المطروحة الآن، طالما تعرّض للنقد من قبل المستشرقين أمثال لويس ماسينيون وماكسيم روتسون وشارل بيلا وريجيس بلاشير، ومن قبل العرب أنفسهم أمثال صادق جلال العظم ومحمد أركون ومحمد الطالبي ويوسف الصديق دون أن يصدر عن المسلمين عنف أو تكفير ضدّ أصحابها، لكونها اجتهادات علمية ناجمة عن بحوث ودراسات قد تختلف معها، وليست استهزاء مجانباً لا غاية من ورائه سوى استفزاز مشاعر المؤمنين، كما تفعل أسبوعية شارلي هيدو الفرنسية، التي أنقذها من الإفلاس غباء بعض المسلمين.

ومن ثمّ فلا يصحّ أن يبني الفرنسيون، بمن فيهم الرئيس ماكرون، تاييدهم بنشر الرسوم المسيئة للإسلام بدعوى حرية التعبير، ومن بينها حرية نقد الأديان.

الموضوع الثاني هو الخلط بين حرية التعبير وطرق تدريسها، فلئن كان القانون الفرنسي يكفل حق كل فرد في التعبير عن موافقه بأي شكل من الأشكال، فإنه يضع أيضاً حدوداً لتلك الحرية، أولها عدم الإساءة إلى المعتقدات، كما سنفضل القول فيه أدناه. ولكن قضية الحال، تتجاوز حرية التعبير كمفهوم، إلى كيفية تدريسها ضمن مادة التربية المدنية والأخلاقية، التي ينهض بها هنا مدرسو التاريخ والجغرافيا.

احترام المعتقدات

ولئن نادت أطراف سياسية وثقافية كثيرة، عقب مقتل المدرس الفرنسي، وهي جريمة تكراء لدينها بكل قوة، إلى عدم الرضوخ للإرهاب الإسلامي بسحب رسوم الكاريكاتير، بل إن نمّة من دعبا صراحة إلى ضرورة تعميمها على كل المدارس ونشرها في شوارع المدن كما فعل مقرران يهوديان هما باسكال بروكنر ورفائيل إنتوفن، فإن أصواتاً أخرى لا تقل عنهما وزناً في الساحة الفرنسية اعربت عن معارضتها استعمال تلك الرسوم وسيلة إيضاح في المدارس، وخاصة لتلاميذ في المرحلة الإعدادية.

هذا مثلاً الفيلسوف لوك فيري وزير التربية الأسبق يصرح لإذاعة فرنسا الدولية "لسنا مرغمين على إظهار رسوم كاريكاتير قريبة من البورتوغرافيا ومفرقة. لسنا مرغمين على شتم الناس للدفاع عن حرية التعبير". وأضاف قائلاً "إن كان عليّ أن أقدم درسا عن الكاريكاتير وحرية التعبير، فسوف أنطلق من لويس فيليب، آخر ملوك فرنسا، حينما حوّلته الرسامون إلى إحصاءة".

وبين وزارة لا تقدّر العواقب، وبرامج ضبابية، يقف المدرسون حائزين، لاسيما أن أغلبهم لم يخضع لتكوين بيداغوجي، ولا يعرف أي الطرق تنجبه من تهديدات المتشددين. وقد كشف عالم الاجتماع والأنثروبولوجيا



لا تحسبوا التلاميذ في حقائق جاهرة